وبدون راي ابن مسعود رضي الله عنه لايتم الاجماع ومن قال فان وجد ثم رايحة الخمر فاجلدوه وبدون الرايحة
لايجوز عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا
يعرف شيا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه
مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رضي الله عنه ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد لا تحرم عرسه
ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده
يعني اذا طلق امراته في حال السكر يصح اقراره
لايثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لايثبت اعتقاد الكفر وما لم يصح ارتداده
لايثبت توابعه كفسخ النكاح م ولا نزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنى

## باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنات في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء
ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رحمه الله لايحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارية للحد قلنا
حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي
هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب متعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في
غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلبه ش ليس المراد ان الطلب
مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده ونسبه اليه او الى خاله او عمه او
رابه ش اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفي ابوته لا يحد وكذا لو نسب اليه وهكذا الخال والعم والراب م
وقوله يا ابن ماء السماء وبانبطي لعربي ش اذ لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه بما يوصفان به م والطلب
بقذف



بقذف الميت للوالد وولده ولو محروما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله حق الطلب لكل وارث فان حد
القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا
لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكالقاتل م ولا يطالب
احد سيده او اباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه
الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله
تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار
راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه م فان قال
يا زاني فردت بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد
وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان
وهي لم تبق اهل اللعان وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم م وبزنيت بك هدر
ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدر لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا
له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنى فهو ليس الا معك اياك لاني
ما مكنت غيرك وعلى يعني اياك ليس زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها
لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره
ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له في اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)